الأمم المتحدة

S/2002/108

مجلس الأمن

Distr.: General
23 January 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهندوراس لدى الأمم المتحدة

صدرت لي تعليمات بأن أطلب توزيع الرسالة المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والوثائق المرفقة بها الموجهة إليكم بوصفكم رئيس مجلس الأمن من معالي روبرتو فلوريس بيرموديس، وزير خارجية جمهورية هندوراس، بخصوص الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية هندوراس – السلفادور، بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن (انظر المرفق).

(توقيع) ماركو أ. **سواسو**
نائب الممثل الدائم
القائم بالأعمال المؤقت

250102 250102 02-22869 (A)
0222869

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهندوراس لدى الأمم المتحدة

[الأصل بالاسبانية]

يُشرفني أن أكتب إلى سعادتكم بشأن تقاعس جمهورية السلفادور عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، والذي قامت المحكمة بموجبه بتسوية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزر والحدود البحرية بين هندوراس والسلفادور.

فنتيجة للتسويف الذي لا مبرر له من جانب حكومة السلفادور، لم يجر حتى الآن ترسيم أي من أجزاء الحدود البرية التي حددتها محكمة العدل الدولية منذ تسع سنوات، والتي تصل إلى نحو ١٤٢ كيلومترا. أما فيما يتعلق بخليج فونسيكا، من ناحية أخرى، فإن حكومة ذلك البلد عازفة عن التقيد الكامل بالحق في السيادة المشتركة الذي اعترفت به المحكمة لهندوراس، على قدم المساواة مع الدولتين الساحليتين الأخريين، وهما السلفادور ونيكاراغوا، في المياه التي لم يجر ترسيم حدودها.

وفيما يتعلق بالمحيط الهادئ، ترفض حكومة السلفادور إنفاذ ما ورد في الحكم من أن لهندوراس، جنبا إلى جنب مع السلفادور ونيكاراغوا، الحق في تخطيط مجالها البحري بدءا من الجزء الأوسط من الخط الفاصل للخليج، وفقا لاتفاق يتماشى مع القانون الدولي.

ويشكل تقاعس حكومة السلفادور عن تنفيذ الحكم المذكور الصادر عن محكمة العدل الدولية تحديا لحجية القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وصحتها وطابعها الإلزامي.

ويتعارض هذا الموقف الحساس الذي نشأ نتيجة لعدم امتثال حكومة السلفادور مع الأهداف والمقاصد التي حدت بالأطراف إلى المثول عن طيب خاطر أمام محكمة العدل الدولية من أجل تسوية خلافاتها وفقا للقانون. وبالنظر إلى ما تقدم، فإن حكومة هندوراس تجد نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى مجلس الأمن الموقر، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، لتطلب إليه التدخل والمساعدة لكفالة تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية والامتثال له على نحو دقيق.

ولذا، يشرفني أن أرفق طيه تقريرا موجزا عن الإجراءات التي اتخذتها حكومة السلفادور (انظر التذييل) وتلك التي تقاعست عن اتخاذها، والتي تشهد بامتناعها عن تنفيذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية ومرفقاته ذات الصلة*.

(توقيع) روبرتو فلوريس **بيرموديس**
وزير الخارجية

* يمكن الاطلاع على هذه النشرة في موقع محكمة العدل الدولي على شبكة الانترنت (http://www.icj-cij.org/icjwww/idecisions/icasebycountry.htm).

التذييل

إن عدم امتثال حكومة السلفادور للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، والذي قامت المحكمة بموجبه بتسوية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزر والحدود البحرية بين هندوراس والسلفادور يُشكل تحديا لحجية القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وصحتها وطابعها الإلزامي.

وهذا الموقف الحساس الذي نشأ نتيجة لعدم امتثال حكومة السلفادور يتعارض مع الأهداف والمقاصد التي حدت بالأطراف إلى المثول عن طيب خاطر أمام محكمة العدل الدولية لحل خلافاتها بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

وبناء على ما تقدم، فإن حكومة هندوراس تلتمس من مجلس الأمن، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، التدخل وتقديم المساعدة من أجل تنفيذ قرار المحكمة والامتثال له على نحو دقيق.

وعلى وجه التحديد، تلتمس هندوراس، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من الميثاق، ما يلي:

١ - أن يصدر مجلس الأمن التوصيات اللازمة لكفالة الامتثال للحكم الصادر، من قبيل ما يلي:

(أ) بدء المفاوضات بين الأطراف بهدف ترسيم حدود بعض المناطق البحرية الواقعة في خليج فونسيكا؛

(ب) التقيد الصارم بالنظام القانوني الذي حدده لخليج فونسيكا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية؛

(ج) ترسيم الحدود البرية التي حددتها المحكمة.

٢ - أن يُسمي الأمين العام للأمم المتحدة إحدى الشخصيات الدولية البارزة التي تتمتع بمؤهلات رفيعة لمتابعة توصيات مجلس الأمن المتعلقة بتنفيذ الحكم المذكور وإبقاء مجلس الأمن على علم بمجريات الأمور.

وفي حالة عدم تحقيق الإجراءات المذكورة أعلاه للأثر المرجو، تطلب هندوراس إلى مجلس الأمن أن يُحدد مهلة غايتها ١٢ شهرا لتنفيذ حكم المحكمة، يقوم بعدها بفرض التدابير التي يراها مناسبة لكفالة تنفيذ الحكم.